دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

خويل بلخير باحث في الدكتوراه
جامعة المدية

ملخص :

بالرغم من أن استهداف مجموعة ما بالقتل بسبب العرق، أو القومية، أو الدين قد مورس منذ القدم، إلا أنه لم يعرف لهذه الجريمة إسم، و لم يتفق دوليا على شجبها والعقاب عليها، إلا بحلول القرن العشرين الذي شهد ميلاد تسمية جديدة لجريمة قديمة. فالأهداف اللإنسانية، والأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من الأرواح البشرية دفعت المجتمع الدولي، ممثلا في هيئة الأمم المتحدة إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الفناء، والذي توج بإبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .

غير أن تكرار جرائم الإبادة الجماعية وانعدام التعايش السلمي وضع المجتمع الدولي أمام إشكالية مدى مرجعية ومصداقية هده الاتفاقية في اتخاذ طرق قانونية وضوابط تنفيذية للحد من هذه الظاهرة ومدي تجسيدها فعليا.ولعل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف يشكل حماية لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية عن طريق ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين، ومنح فرصا كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة.

الكلمات الدالة : المحكمة ; الجنائية ; الجرائم ;الدولية ; الإبادة

Abstract:

Although a group was targeted for racial, national or religious death, it was not known for this crime, and it was not internationally agreed to condemn and punish it until the twentieth century, when a new label was born for an old crime. The inhumane and brutal methods used to exterminate millions of human lives prompted the international community, represented by the United Nations, to search for a mechanism to protect mankind from annihilation, culminating in the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.

However, the recurrence of genocide and the lack of peaceful coexistence have placed the international community at the forefront of the question of the relevance and credibility of this Convention in taking legal and executive measures to curb this phenomenon and its actual manifestation. The existence of the permanent international criminal court will constitute protection of human rights from the crime of genocide Deter anyone who pleads guilty to committing such crimes, and prompt the national judicial authorities to prosecute those responsible, and to provide great opportunities for victims of international crimes to obtain.

Keywords: court; Criminel persécution; Crimes; International; Extermination

مقدمة :

كثر الحديث عن جرائم الإبادة الجماعية باعتبارها محور الجرائم الدولية، وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لا زالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه، بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جرائم قتل وإبادة وقعت في العديد من أقاليم الدول والقارات، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وهوما أفرز المحكمة الجنائية الدولية، إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب

نسخة غير قابلة للطباعة

جريمة الإبادة الجماعية كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي .

أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي :

1- إمكانية استغلال ما يمكن أن تحققه المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال ليس للعقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فحسب، بل وقد يكون الأهم الوقاية منها.

2- بالرغم من التقدم الهائل الذي حدث ولا يزال في مجال حماية حقوق الإنسان، لا زالت جريمة الإبادة الجماعية تمارس بأبشع صورها، مما يلزمنا بالبحث عن الجديد الذي أتت به المحكمة الجنائية الدولية للتصدي لهذه الجريمة.

3- نظرا لعدم فعالية اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي الأمل القريب في مواجهة هذه الجريمة .

مشكلة الدراسة :

إن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمجرمي الإبادة الجماعية، ومرتكبي الجرائم الدولية عموما، هو الخطوة الرئيسية التي لا بد من تكريسها على المستوى الدولي، ومن منطلق أن قضايا حقوق الإنسان هي أسمى القضايا الدولية أهمية وجب مساءلة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وانطلاقا من تركيز الموضوع على جريمة الإبادة الجماعية فإن إشكالية البحث تتمثل في التالي:

إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية أن تزيد من فعالية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية ؟.

المنهج المتبع :

تتضح خطورة وجسامة جريمة الإبادة الجماعية في اتساع وشمولية آثارها قد تصل إلى إبادة وتدمير مدن بكاملها، ومن أجل ذلك وجب علينا إتباع أسلوب الوصف والتعليق من جهة، وعلى أسلوب التحليل من جهة ثانية. لذا كان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي بقصد رصد جريمة الإبادة الجماعية وذلك بإعطاء مفهوم لها، ومعرفة خصائصها وأركانها، مع اللجوء إلى دراسة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذا النوع من الجرائم .

هيكل الدراسة :

يعتبر موضوع جريمة الإبادة الجماعية من بين المواضيع الأكثر أهمية، خاصة إذا علمنا أن محتواه هو انتهاك حقوق الإنسان التي يتوجب علينا حمايتها، الأمر الذي تناولته الدراسة .

المبحث الأول : ماهية جريمة الإبادة الجماعية

على الرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية كانت قد هزت ضمير البشرية مرات عديدة منذ أقدم العصور وما زالت ترتكب بأشكال وأدوات مختلفة، إلا أن خصائصها القانونية لم تتبلور في إطار القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الأولى حتى عدها البعض من إفرازات محكمتي نورمبورغ وطوكيو. فلقد كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، فمن يوغسلافيا السابقة إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان وصولا إلى فلسطين والعراق وبورما، ومن ثم فإن كل الأشخاص وكل الثقافات قادرون على ارتكابها والتورط فيها، وهذا ما جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتناولها كأول جريمة دولية[1] .

نسخة غير قابلة للطباعة

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعددت المرادفات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية كالقتل الجماعي، والتصفية الجماعية، الإفناء، التطهير العرقي،مما يثير التساؤل حول المدلول الحقيقي والدقيق لجريمة الإبادة الجماعية لذا سنتناول التعريف بهذه الجريمة فقها وقانونا في الفرعين الموالين:

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

يرجع الفضل للمنظر البولوني الأصل" رفائيل لمكن" في إطلاق مصطلح إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة حيث يقصد بها حسب رأيه" توجيه عدد من الأفعال ضد أفراد جماعات معينة لابصفتهم الشخصية، وإنما لانتمائهم لتلك الجماعات بالذات، وذلك بهدف القضاء على تلك الجماعات في إطار خطة مدروسة ومنظمة، ويستوي أن تكون تلك الأفعال أفعال قتل، أو أفعال أخرى من قبيل تفكيك المؤسسات الاجتماعية، والقضاء على اقتصاد الجماعة، ودينها، ولغتها ...الخ "[2].

وقد عرف الأستاذ "غرافن" جريمة الإبادة الجماعية "بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء"[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

لقد خطت الجمعية العامة خطوتها الأولى، باعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم، وطلبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [4] العمل على إصدار التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها، والتوصية في ذات الوقت بإنشاء محكمة جنائية دولية لأجل هذا الهدف [5]، وتنفيذا لهذا القرار توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 إلى تجريم الإبادة الجماعية، وعرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [6]، وقد حددت هذه الاتفاقية المقصود بالإبادة الجماعية، أو جوهر جرائم الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها [7] .

وتكرر النص على تجريم الإبادة الجماعية في العديد من الإعلانات، والاتفاقيات، والعهود الدولية بعد هذه الاتفاقية، ومنها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993، حيث نصت المادة الرابعة منه على جريمة الإبادة الجماعية وعرفتها في فقرتها الثالثة بأنها " أي واحد من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير، أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية، أو عرقية، أو سلالية، أو دينية " [8].

أما بالنسبة لمحكمة رواندا 1994 فقد حددت تعريفها للإبادة الجماعية في محاكمة " جان بول أوكايسو " باعتباره مذنبا بالإبادة الجماعية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة "تابا" في رواندا بأنها " الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية، أو دينية، أو قومية "[9].

كما استلهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1984، مقررا في مادته الأولى على أن نظام المحكمة يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، ومنها جريمة الإبادة الجماعية والتي تعني" أيا من الأفعال متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية، أوإثنيه، أوعرقية، أودينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أوجزئيا " [10].

نسخة غير قابلة للطباعة

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتتعاظم خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة، أو جماعات كاملة [11] لأسباب دينية، أوعرقية، أوعنصرية، أو قبلية ...الخ. ومن هنا كان لها جملة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم الدولية، مما يفرض علينا إيضاح هذه الخصائص .

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى ولو وقعت داخل إقليم الدولة نفسها ضد طائفة، أو فئة من الشعب الذي تحكمه، مما يعني أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسالة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسالة دولية [12].

ويبدو أن إضفاء الصفة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها [13]، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للقانون الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على حد سواء، بلا تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الأصل، أو غيرها [14] .

وتم إقرار الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [15]، ويؤكد هذا، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون هذه الجريمة تمثل خطورة على الإنسانية [16] .

الفرع الثاني: انتفاء الصفة السياسية على جريمة الإبادة الجماعية

لقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، ولهذا فإن إصباغ الجرائم بالصفة السياسية يحول دون متابعة مرتكبيها احتجاجا بمبدأ عدم التسليم، ولتفادي الإفلات من العقاب نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على استبعاد الصفة السياسية على هذا النوع من الجرائم [17] .

ولعل نظرة واضعي نظام روما الأساسي كانت أكثر جرأة، حيث ألزم الدول الأعضاء فيه بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها، كما لا يعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني، وتجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود [18]، خاصة وأن السنوات الأخيرة قد شهدت تجاوزات خطيرة ضد البشرية تمثلت في جرائم الإبادة في البوسنة والهرسك، ومذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وما يحدث في الوقت الحالي للعرب والمسلمين في بورما وفلسطين والعراق .

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الإبادة الجماعية

يعد الفرد الطبيعي من أشخاص القانون الدولي الجنائي، ومنذ محاكمات نورمبورغ مرورا بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[19] أخذت المسؤولية الجنائية للفرد في التطور والازدهار، إذ جاء في المبدأ الأول الذي صاغته لجنة القانون الدولي لسنة 1950 من مبادئ نومبورغ " كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب " .

وهذا مانصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [20]، كما أخذ بهذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص وليس الدول إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية [21]، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لنظام المحكمة، لذلك فإن نظام المحكمة بعد أن

نسخة غير قابلة للطباعة

جرم الإبادة الجماعية في المادتين الخامسة والسادسة بوصفها إحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بنظرها، نص في المواد اللاحقة من النظام على أنه لا اعتداد بالحصانة، أوالصفة الرسمية لأي منهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة

الفرع الرابع: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج

إن المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية يخضعان إلى كل من القضاء الداخلي والدولي [22] مع أولوية الأول على الثاني، غير أن الواقع العملي وعلى مدار العديد من السنوات أثبت أنه لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلا عدد قليل من قضايا الإبادة الجماعية[23]، لذلك أناط المشرع الدولي الاختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 6 من نظامها الأساسي [24]، ونص على المعايير اللازمة لتحديد نطاق اختصاص المحكمة في المادتين17 و18 من النظام، غير أن المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الصعوبة المتعلقة بتسليم المطلوبين، إذ ليس من السهل إجبار الدول على إجراء التسليم، خاصة وأن دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تحضر تسليم رعاياها [25] .

المطلب الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية

لما كانت المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، هي مسالة ذات اختصاص دولي، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي، هي جريمة يدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبوها بغض النظر عن صفتهم حكاما كانوا أم أفرادا عاديين، وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي، والركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يعد الركن المادي للجريمة عموما مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، ويقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة إلا من حيث الصياغة فقط، ونظرا لأهمية الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فإننا سنحاول شرحها بإيجاز:

أولا: قتل أفراد الجماعة

وهو أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويأتي في مقدمة الصور التي عددها نظام روما الأساسي [26]، وتقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة، أوعلى بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية، كما يستوي وقوع الفعل على أي فرد أو عضو من أعضائها دون تمييز بين الرجال أوالنساء، على الأطفال، أوالكبار، أوالشيوخ [27] .

ومن أمثلة هذه الجريمة ما ارتكبته إسرائيل في دير ياسين عام 1948، وكفر قاسم عام 1956، وفي صبرا وشتيلا عام 1982، وما حدث في رواندا، ويوغسلافيا السابقة من ممارسات وحشية وصلت إلى حد إبادة مدن وقرى بأكملها [28] .

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة

وهي الصورة الثانية من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام روما الأساسي، ولقد ثار حجم الضرر المادي والعقلي حتى يعتبر من قبيل أعمال الإبادة إشكالات في نقاشات

نسخة غير قابلة للطباعة

روما، ليتم الاتفاق في الأخير على أن المساس بالسلامة العقلية والبدنية، يجب أن ينطوي على إتلاف خطير ودائم للوظائف العقلية والبدنية [29]، مما يهدد بتدمير الجماعة. ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية، أو معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب،أو الجرح، أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة، أو التعذيب، أو الحجز، أو الاعتقال والعنف الجنسي، رغم أنهما في الأصل يندرجان ضمن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية .

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا إنها إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام روما الأساسي، ويأخذ هذا الفعل صورة الإبادة البطيئة للجماعة، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق جدباء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج [30] .

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

ويدخل هذ الفعل في إطار صور جريمة الإبادة الجماعية كما جاء في الفقرة (د) من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد به القيام بتدابير يكون منها منع التكاثر داخل جماعة معينة، أوإعاقته وهو ما يطلق عليه بالإبادة البيولوجية، ومن أمثلتها إخصاء الرجال، وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب، أوإكراههن على الإجهاض إذا ما وقع الحمل، أواستخدام طرق ووسائل تقضي على خصوبة الذكور [31] .

خامسا : نقل أطفال الجماعة عنوة وقهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى

إن الصورة الخامسة في الإبادة الجماعية حسب نظام روما الأساسي [32]، هي نقل الأطفال من الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية، إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقلهم إلى جماعة أخرى من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة، أوتعريضها للانقراض، وهي ذات الجرائم التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك منذ سنة1991 وحتى عام 1999 [33]، والجرائم التي ارتكبتها الجيوش الفرنسية منذ احتلالها للجزائر، وأشهرها ما قام به السفاح الفرنسي " بيليسيه "في جوان عام 1845لما أقدم على إبادة قبيلة أولاد رياح بولاية الشلف عن آخرها [34] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشروع، أو المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على أن المسؤولية الدولية تقع على أحد الأفعال التي تقضي إلى إبادة جماعة معينة، كما تقع على من يتوقف ببساطة عند مرحلة الشروع أو المحاولة، واعتبر الاشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة، يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل [35] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي [36]، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، وتتميز هذه الجريمة بقصدها الخاص المتمثل في قصد الإبادة، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة[37]، وعليه فإن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي، ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها. ويمكن إثبات القصد الجنائي الخاص بنية الإبادة، على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعة، وقد قررت غرفة المحاكمة في

نسخة غير قابلة للطباعة

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضد " بلدتش "، أنه لم يتم إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المهتم، وبينت أنه قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما [38].

أما في قضية " كيردتش" فقد رأت المحكمة أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى ولو كان عدد القتلى قليل، يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة [39] .

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يعد الركن الدولي أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويقصد به في جريمة الإبادة الجماعية، أن ترتكب هذه الأخيرة بناءا على خطة مرسومة من الدولة[40] ينفذها كبار المسؤوليين، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة، أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية، أواثنيه، أوعرقية، أودينية [41]

وتمس جريمة الإبادة الجماعية بمصالح أساسية للمجتمع الدولي، كما أنها تمس بأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وعلى هذا الأساس اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية .

المبحث الثاني: العقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يفترض على أي نظام قانوني جنائي، وضع جزاءات جنائية ردعية تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، ولذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تستوجب احترام أمثل لقواعد القانون بصورة عامة، وبالرغم من النص على العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية في بعض المشاريع الدولية إثر الحرب العالمية الأولى [42]، إلا أن توقيع العقاب بشكل فعلي في الآونة الأخيرة، لم يتأت إلا في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة إثر الحرب العالمية الثانية محكمتي (نورمبورغ وطوكيو)، وتم تأكيد العقاب الجنائي ثانية في المحاكم الجنائية الدولية المنشاة بقرار من مجلس الأمن الدولي(محكمتي يوغسلافيا ورواندا). أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كان أكثر وضوحا ودقة في مجال تحديد العقوبات بشكل لا يدع مجالا للنقد، أوالتشكيك في قاعدة شرعية العقوبات .

ولأهمية نظام المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي تختص بنظرها، فإننا سنتناول العقاب في نظام المحكمة، وأنواع العقوبات وتنفيذها، وضوابط تقريرها على التوالي:

المطلب الأول: العقاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر العقوبة في مجال القانون الدولي، الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك هذا القانون، و لم تخص العقوبة عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، بذات الوضوح والتحديد الذي تميزت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب هذا النظام وعليه سندرس :

الفرع الأول: تعريف العقاب

يتجه الفقه الجنائي إلى تعريف العقوبة، بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة وفقا للقانون، ليصيب به المدان في نفسه، أو في حريته، أو ماله، أو شرفه[43] .

فيما يتجه اتجاه آخر إلى تعريفها، بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل المجرم نفسه[44] .

نسخة غير قابلة للطباعة

وإذ كان ذلك هو الحال في القوانين الجنائية الداخلية، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يتصدى إلى تعريف العقاب بالنص عليه .

الفرع الثاني: أهداف العقوبة

تحتل مسالة وظيفة العقوبة مكانة مركزية سواء في القوانين الجنائية الوطنية أو في غرف المحاكم الجنائية الحديثة، حيث تمكن من إيلام المذنب أو تحييده مؤقتا، إضافة إلى وظيفة الردع لمن تسول له نفسه انتهاك القانون.

أولا: وظيفة الإيلام ووظيفة التحييد: يمر تدعيم النظام القانوني الدولي، وتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر إقامة هيئات قضائية تحقق ذلك، وهذا ما كرسته السوابق المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية من مكانة متميزة لمعاقبة المتهمين، حيث أكدت تصريحات الدول الأعضاء في مجلس الأمن، على أن الأفراد الذين تتم إدانتهم باقتراف جرائم يدينها القانون، يجب أن تتم معاقبتهم على هذه الجرائم[45]، مما يجعل الدور المتمثل في الإيلام ذا أهمية كبرى، دون أن يتخذ الإيلام صورا للانتقام، بل كتعبير عن سخط المجتمع الدولي، والتأكيد على أن عهد الإفلات من العقاب قد ولى إلى غير رجعة، عن طريق تحييد المذنب مدى الحياة، أو لفترة طويلة عبر اعتماد العقوبات السالبة للحرية، كعقوبة السجن مدى الحياة، أو لمدة طويلة .

ثانيا: وظيفة الردع: يحتل الجانب الردعي في العقوبة دورا مهما، ولعل هذا ما كان يهدف إليه مجلس الأمن من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، بل كان الدور الأساسي للعدالة الجنائية الدولية[46]، حيث أكدت غرف المحاكم الجنائية الدولية، أن العقوبة ستكون وسيلة جديدة تمكن من إعادة السلم وتحقيق ردع يمنع من إتيان الأفعال المجرمة، كما أن إدانة المسؤولين السياسيين والعسكريين ستكون قرينة على انتهاء منطق اللاعقاب[47] .

الفرع الثالث : شرعية العقاب

إذا كان مبدأ المشروعية العقابية في نطاق القانون الجنائي الداخلي يقضي بحصر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب، طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن الأمر ليس بالسهولة في نطاق القانون الجنائي الدولي، لأن هذا القانون قد نشأ مرتبطا بالقانون الدولي، وهذا الأخير نشأ نشأة عرفية، ولم تتقنن كل قواعده، مما يعني أن العبء كله يقع على القاضي الدولي في تقدير العقوبة [48]، ومن التطبيقات العملية ما جاء في نظام محكمة نورمبورغ الذي لم ينص على تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وإنما خول ذلك إلى المحكمة في اختيار نوع العقوبة [49] .

ولما كان مبدأ الشرعية العقابية من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية متضمنا هذا المبدأ في المادة 23 التي تنص على أنه لا "يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، وفي واقع الأمر أحسن نظام المحكمة عندما قام بفصل مبدأ "لا جريمة إلا بنص" عن مبدأ لا عقوبة إلا بنص لإبراز أهمية هاذين المبدأين [50] .

المطلب الثاني : العقوبات الواجبة التطبيق

لم تحض العقوبة عن الجرائم الدولية بذات الوضوح والتحديد الذي تميزت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب نظام روما الأساسي 1998، لذلك سوف تتركز دراستنا لأنواع العقوبات الجنائية في هذا النظام، حيث قسمها إلى عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية .

نسخة غير قابلة للطباعة

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية، تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وهي واحدة من العقوبات الأصلية في القانون الجنائي الداخلي، وذلك بوصفها الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، وقدره للجريمة المعنية، ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم [51] .

وتجدر الإشارة بأن اللوائح والصكوك الدولية قد تضمنت حالة الحرمان من الحرية، باعتبارها مقبولة وفقا لأحكام القانون ، لذا كانت عقوبة السجن من العقوبات المقررة في نظام روما [52] . ويتضح أن المشرع الدولي أناط بالمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير العقاب، من خلال تقديرها لمدة العقوبة المناسبة التي تفرض على المدان، مراعاة لظروف القضية، فيما يتعلق بشخصية الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، وجسامة الآثار التي تترتب عليها، والتمييز بين الفاعلين الأصليين والمشتركين فيها [53] .

الفرع الثاني: العقوبات المالية

نلاحظ أن العقوبات المالية هي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة، إذ تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال، أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها ولو دون موافقة صاحبها[54]

وبالعودة إلى موضوع العقوبات المالية كجزاءات تصدر بسبب اقتراف الأفراد للجرائم، فإننا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة. فبعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، أجاز هذا النظام أيضا بموجب الفقرة الثانية من المادة(77) منه، أن تأمر إضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة، وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[55]، وللمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في نظام روما الأساسي، رغم النقاش الحاد بشأنها من قبل ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة عام 1998. حيث انقسم المؤتمرون إلى قسمين كبيرين، الأول يضم الدول الأوربية ودولا أخرى كانت ترفض رفضا قاطعا عقوبة الإعدام. أما القسم الثاني فيضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول، وكان هذا القسم يدعو إلى إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع إصرار هذه الدول على موقفها بأن إلغائها يعد أمرا خطيرا بالنسبة للجرائم الدولية خاصة الجسيمة منها، كجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، نظرا لفظاعتها ووحشية ممارستها، فضلا عن النتائج الوخيمة التي تنجم عنها، كما أن شخصية مرتكبيها تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة لامحل لإبرائه منها، فكما أنه وقد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون [56] .

وفي الأخير جاءت المادة (80) لتقرب مواقف الدول المتعارضة، وتقدم الضمانات الكفيلة للدول[57] .

الفرع الثالث: ضوابط تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة

يتعين على المحكمة عند تقرير العقوبة التي ستوقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، الالتزام بإعمال ومراعاة مبدأي نسبية وتفريد العقوبة حتى تتناسب هذه الأخيرة مع الجرم الذي اقترفه الجاني، هذا بالإضافة إلى ضرورة النظر إلى ظروف وشخصية الجاني [58]، كما تقوم غرفة المحاكمة بتحقيق ذلك عبر إعمال

نسخة غير قابلة للطباعة

سلطتها التقديرية، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف وظرف التشديد، فكلما توافرت ظروف التخفيف كانت العقوبة أخف، في حين إذا توافرت أكثر ظروف التشديد كانت العقوبة المفروضة أشد[59]، وهذا ما ينطبق تماما على عقوبة الإبادة الجماعية لتوافر عنصر التمييز، وتعدد المجني عليهم، وعنصر القسوة الزائدة. فتأخذ عقوبة الإبادة الجماعية وفقا لأحكام روما الأساسي أشد العقوبات .

المطلب الثالث: تنفيذ العقوبة في نظام روما الأساسي

تعد مسالة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى، كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[60]، وأن تنفيذها بأدوات وشروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الجنائية الدولية، وتوقيع الجزاءات بصورة مشروعة، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية، وفي هذا الإطار تناول نظام روما موضوع تنفيذ الجزاءات في الباب العاشر، وعليه سنتناول تنفيذ أحكام السجن ودور الدول في تنفيذه، ثم تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة .

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

لم تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث اعتمدت هي الأخرى مبدأ التعاون الدولي سبيلا لتحقيق أهدافها، من خلال تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عنها في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية روما تكون قد أبدت رغبتها اختياريا في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة الجنائية الدولية[61] بعد التوصل مع الدولة المعنية إلى صفة تنظم كيفية وشروط قضاء المحكوم عليه لمحكومتيه في شكل اتفاقية .

وفي حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ، فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي دولة(هولندا) وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق القرار[62]، وتتحمل في هذه الحالة المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وهذا حسب المادة 04/103 من نظام المحكمة .

والواقع أن تعيين دولة لتنفيذ عقوبة السجن، يجد تبريره في أن المحكمة ما زالت في بداية مراحلها الأولى ولا تملك المكان المناسب لوضع السجناء، كما أن المحكمة في الوقت نفسه لم تكن إلا صدى لانتفاضة الضمير الإنساني على الجريمة، لذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومن هنا فإن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة يعد أمرا ضروريا .

الفرع الثاني : تنفيذ عقوبة السجن

لا يعني تسليم الشخص المحكوم إلى دولة التنفيذ خروج المحكوم عليه من وصاية المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه الوصاية ممتدة حتى قضاء الشخص المحكوم عليه بعقوبة السجن المفروضة عليه، وفي هذا تملك المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ الحكم، وأوضاع السجن في دولة التنفيذ، ولعل من أهم الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ، هو أن حكم السجن يعد ملزما ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال[63]، كما يتعين على دولة التنفيذ إبلاغ المحكمة بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذ الشخص[64] .

ورغم أن نظام روما الأساسي ينص على أن قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن، إلا أنه يشترط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع .

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة وإجراءات المصادرة

لا شك أن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، يتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، وتحويل هذه المبالغ للصندوق الإستئماني لمصلحة المجني عليهم، وذلك

نسخة غير قابلة للطباعة

لأن المحكمة [65] يمكنها أن تأمر بالإضافة لعقوبة السجن بفرض غرامة، أومصادرة للعائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من تلك الجريمة. وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب الخاص بالعقوبات، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

والملاحظ أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف [66] وليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في إقليمها [67] .

خاتمة

إن جريمة الإبادة الجماعية هي بحق أم الجرائم، فبالرغم من وجود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ أكثر من ستين عاما والتي تعتبر ملزمة لجميع الدول الأطراف، إلا أنها فشلت في منع ارتكاب هذه الجريمة، حيث انتشرت في مناطق عديدة من العالم، وعليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إنما يعني إعطاء العدل فرصة، وجعل السلم والأمن الدوليين في استقرار، وذلك بإجبار طغاة هذا العصر، وصحيح أن هناك صعوبات وعراقيل تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحد من دورها في تكريس حماية حقيقية وفعالة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة، إلا أنها تبقى هي الأمل الموجود. وعليه فإن من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

1- تعد جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية وفقا للقانون الدولي، وتتنافى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويدينها العالم أجمع، وتأتي في مقدمة الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وهي محرمة في السلم والحرب .

2- إن جريمة الإبادة الجماعية لا تعد جريمة سياسية ولو ارتكبت بدوافع سياسية، ولذلك لا يحظر تسليم مرتكبيها .

3- يتطلب لقيام جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وجود قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام، قوامه أن يتوافر لدى الجاني قصد أونية إبادة إحدى الجماعات المحددة على سبيل الحصر والمشمولة بالحماية، وانتفاؤه لا يمكن القول بوجود جريمة إبادة جماعية .

4- يعد دور المحكمة الجنائية الدولية دورا حاسما في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، نظرا لطابعها الدائم ولاختصاصها في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما ستؤكده الأحكام التي ستصدرها مستقبلا حول الإبادة الجماعية .

5- خص نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأحكام خاصة تتعلق بتجريم التحريض المباشر العلني على ارتكابها، حيث عد ذلك جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة الجماعية .

6- ينتهج نظام المحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية واضحة، وهذا يعتبر تحول جذري في جانب القانون الجنائي الدولي، مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القوانين الجنائية الوطنية، كون معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر الصفة الإجرامية للسلوك دون تحديد العقاب عليه على نحو جازم وحاسم وجهة تحكم بالتجريم والعقاب .

7- إن حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعية على اعتبار أن الأفراد هم من يرتكبون الأفعال المجرمة، في حين أن الدول ما هي إلا كيانات مجردة منطق يعوزه الصواب، لأن واقع جرائم الإبادة الجماعية يؤكد أن سببها الأساسي، هو سياسات دول يتم تحضيرها في أعلى المستويات، وتساهم فيها أجهزة الدولة الرسمية، وأن معاقبة الأفراد الذين يمثلون الدولة مهما كان مركزهم لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن هذه الجرائم .

نسخة غير قابلة للطباعة

8- إن المحكمة الجنائية الدولية هي في بدايتها الأولى، لذلك فهي تحتاج حتى يستقيم عودها ويشتد إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعدها الموضوعية والإجرائية، كما تحتاج إلى مساهمة الجميع، من رجال الفقه والهيئات، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لكن تبقى مساهمة الدول عبر العمل الاتفاقي هي الأهم، حيث تعتبر الآلية التعاقدية أساس تطوير النظام القانوني الدولي برمته، وأيا كان ميدانه، ومرد ذلك أنها تتوافق مع خصوصية المجتمع الدولي الذي ما زال برغم كل التطورات تحتل فيه الدولة مكانة محورية .

9 - وجود العديد من المعيقات التي ما زالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية ، منها ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم، الأمر الذي ينقص من مصداقية المحكمة ويعيق عملها .

وعلى ضوء هذه الدراسة وفي سبيل دعم المحكمة الجنائية الدولية في دورها في المنع والحماية من ظاهرة الإبادة رأينا أن نبدي المقترحات الآتية :

1- عدم قصر الحماية على الجماعات الأربع، القومية والإثنية، والعرقية، والدينية في جريمة الإبادة الجماعية، والتوسع فيها إلى الجماعات الإنسانية الأخرى مثل السياسية والثقافية والاجتماعية .

2- يجب على المحكمة الجنائية الدولية تخصيص كل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية بعقوبات خاصة بها، كما وضعت لكل جريمة تعريفها، وأركانها الخاصة بها.

3- إنشاء مراكز خاصة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن، خاصة وأن إشراف قضاة المحكمة على تنفيذ هذه الأحكام في الجرائم الدولية داخل سجون الدول الأطراف، كثيرا ما يثير حساسية الدول رغم وجود الاتفاقيات المنظمة لذلك من جهة، ومن جهة أخرى لكي يتسنى للمحكمة التصرف إزاء أي طارئ في الوقت المناسب دون اتخاذ كثير من الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا .

4- ضرورة النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سقوط العقوبة الموقعة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية خاصة، وباقي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عموما بالتقادم، وذلك لسد الثغرة التي يمكن أن تؤدي إلى إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وخاصة في حالات الهروب .

5-ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية أن توقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لتحقيق التناسب العادل بين خطورة وبشاعة هذه الجريمة، وبين العقوبة الموقعة عليها، ولكي يتم أيضا ردع كل من تسول له نفسه أن يرتكب تلك الجريمة وبالتالي الإسهام في منعها .

6- تمكين المحكمة الجنائية الدولية من نظر الدعاوي المقدمة من قبل الأفراد ، خاصة وأن محور عمل هاته المحكمة أساسا هو حماية الفرد، وذلك بإضافة بند إلى بنود المادة 13 من نظامها الأساسي، يخول للفرد الحق في تحريك الدعاوي أو تقديم الشكاوي إلى جانب المدعي العام، ومجلس الأمن الدولي، والدولة الطرف

7- امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال عقد ملاحقات، أو محاكمات صورية، غايتها إبعاد مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بمنأى عن الملاحقة والعقاب أمام المحكمة.

الهوامش :

[1]- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 125.

نسخة غير قابلة للطباعة

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي- ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 595.

[3]- نفس المرجع ونفس الصفحة .

[4]- راجع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية .

[5]- حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص101 .

[6]- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 لتدخل حيز النفاذ في 1951/01/12بعد مصادقة 20 دولة عليها، ليصل عدد الدول المنظمة إليها 137 دولة في ديسمبر 2004، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي في 11 سبتمبر 1963، وتم إصدارها في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1966 .

[7]- راجع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

[8]- لتفاصيل أكثر عن موقف محكمة يوغسلافيا من جريمة الإبادة الجماعية، راجع: محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة - دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص 159 وما بعدها .

[9]- نفس المرجع، ص159.

[10]- راجع المادة 6 من نظام روما الأساسي .

[11]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 29 .

[12]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 299

[13]- محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 16 .

[14]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية – الطبعة الثانية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 106 .

[15]- تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على أن " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أثناء السلم، أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ".

[16]- راجع المادتين 5 و6 من نظام روما الأساسي .

[17]- راجع المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها .

[18]- أنظر المادتين 27 و28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى أن منصب الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يعطيه حصانة لمقاضاته. حول مذكرة اعتقال الرئيس السوداني ومسألة الحصانة إرجع إلى: عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر،2009، ص117 وما بعدها .

[19]- يتعلق الأمر هنا بالحكم الذي أصدرته المحكمة على عمدة بلدة تابا "جون بول اوكايسو" بإدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهو يقضي الآن حكما بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي.أنظر:عبد الفتاح زكي، مفهوم الإبادة

نسخة غير قابلة للطباعة

الجماعية، مقال منشور على الموقع:.http://www.ushm.m.org/001/awlc/ تاريخ الاطلاع:2016/8/3 على الساعة 23:12 د.

[20]- راجع المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها .

[21]- أنظر المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

[22]- راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[23]- ANTONIO CASSESE, « crimes Against Humanity ,Genocide», the Rome statute of the international criminal court= A commentary,volume1,oxford university, pres Newyourk,2000,p,337.

[24]- عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 239-240 .

[25]- محمد لطفي، مرجع سابق، ص322 .

[26]- انظر الفقرة الأولى من المادة(6) من نظام روما الأساسي .

[27]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص 345 .

[28]- ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد58، ديسمبر،1997، ص 641.

[29]- لتفاصيل أكثر عن مدى اعتبار المساس بالسلامة العقلية والبدنية لأفراد الجماعة من قبيل أفعال الإبادة، انظر: فاتلي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 82، نوفمبر3003، ص 336.

[30]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 26 .

[31]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص 416 .

[32]– أنظر الفقرة (ه) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[33]- ماري كلود روبرج، مرجع سابق ، ص 649 .

[34]- استعمال الأسلحة المحرمة دوليا، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954، 2007، ص- ص115- 116 .

[35]- تفصيلا راجع المادة (25) من نظام روما الأساسي .

[36]- حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 60 .

[37]- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 398 .

[38]- محمد لطفي، مرجع سابق، ص 153 .

[39]- RAFAELLE MAISON, « le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda »,in R.G.D.I.P. C.N.R.S, tome 103/1999/1,p.140.

[40]- جعفر على محمد، الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 37 .

نسخة غير قابلة للطباعة

[41]- محمد صدارة، مرجع سابق، ص 96 .

[42]- رغم أن اتفاقية فرساي المبرمة عام1919 على إثر الحرب العالمية الأولى وفي موادها من 277-إلى 230، قد تطرقت إلى محاكمة إمبراطور ألمانيا، وكذا كبار مجرمي الحرب، إلا أن هذه المواد بقيت نظرية و لم تحسب في الواقع، وكان من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه المواد، عدم تحديد العقوبات التي يمكن أن توقع على المتهمين. أنظر في ذلك: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، الصفحات من 209الى 211.

[43]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 181 .

[44]- نفس المرجع، ص 182 .

[45]- جعفر محمد علي، مرجع سابق، ص 113 .

[46]- وهذا ما هدف إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب.(.....وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.....).

[47]- فاتلي فاغنر، مرجع سابق، ص 647 .

[48]- حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص169 .

[49]- راجع نص المادة 27 من نظام محكمة نور مبورغ .

[50]- ورد مبدأ "لا جريمة إلا بنص" في المادة 22 فيما ورد مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" في المادة 23. والواقع أن الآثار الواردة على نص المادة 23، ينطبق أيضا على نص المادة 22، باعتبار أن مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة يتكون من هاذين المبدأين .

[51]- حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص 171 .

[52]- راجع الفقرة الأولى من المادة 77 من نظام روما الأساسي .

[53]- عبد الستار الكبسي، العقوبات في نظام روما الأساسي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد1، 2000، ص 89 .

[54]- نفس المرجع، ص 91 .

[55]- حددت كل من القاعدتين 146 و147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 من نظام روما وأوامر المصادرة على التوالي. أما القاعدة 148 فتعلقت بأوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الإستئماني الوارد بالمادة 79 من نظام المحكمة، والذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكذا أسر المجني عليهم .

[56]- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 293 .

[57]- جاءت المادة 80 من نظام روما الأساسي لتؤكد على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية .

[58]- عبد الستار الكبسي، مرجع سابق، ص 90 .

[59]- راجع ظروف التخفيف والتشديد في المادة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية.

نسخة غير قابلة للطباعة

[60]- عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري، مجلة الدراسات الشرطية، العدد، 371، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر، 2001، ص 70 .

[61]- راجع نص المادة 103 من نظام روما الأساسي .

[62]- راجع الفقرة الثانية من المادة 3 من نظلم المحكمة الجنائية الدولية .

[63]- راجع المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[64]- راجع نص المواد 214، 215 و216 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[65]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[66]- أنظر القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[67]- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 73 .

نسخة غير قابلة للطباعة